

قانون عدد 18 لسنة 2000 مؤرخ في 7 فيفري 2000 يتعلق
بإتمام القانون عدد 86 لسنة 1994 المؤرخ في 23 جويلية
1994 المتعلق بمسالك توزيع منتوجات الفلاحة والصيد
البحري (1).

باسم الشعب،

بعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد : تضاف للفصل الخامس من القانون عدد 86
لسنة 1994 المؤرخ في 23 جويلية 1994 المتعلق بمسالك
توزيع منتوجات الفلاحة والصيد البحري فقرة أخيرة كما يلي :

الفصل 5 (فقرة أخيرة) . غير أنه يمكن للذوات المعنوية
العمومية المالكة لتلك الأسواق، غير المنصوص عليها بالفقرة
الأولى من هذا الفصل أن تسييرها مباشرة.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ
كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 7 فيفري 2000.

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ أول فيفري
2000.